



الدورة التاسعة والسبعون

البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/79/652)، الفقرة 58]

258/79 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

أولا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إنه تشير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزئين الرابع والسادس من قرارها 274/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 263/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، والجزء الأول من قرارها 253/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

ثانياً

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية

إنه تشير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثالث من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، والجزء الثالث من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **تشدد** على أن الإعانة المقدمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجاً مبتكرة لجمع الأموال، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

(1) A/79/391.

(2) A/79/7/Add.24.

(3) A/79/386.

(4) A/79/7/Add.18.

- 6 - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 7 - **ترحب أيضا** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي ما زالت حكومة سيراليون تقدمه إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار وغير ذلك من الخدمات بالمجان؛
- 8 - **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حتى هذا التاريخ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُجَز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 9 - **تحيط علما** بالفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 10 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 31 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده بحثًا عن ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛
- 12 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 916 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إن تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الرابع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تلاحظ** التقدم المحرز في المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية، وتعرب عن التقدير لاستمرار مستوى الالتزام الوطني لحكومة كمبوديا ومسؤوليتها؛
- 6 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام المتبقية بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية إتمام مرحلة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت المناسب؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للدوائر وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 8 - **ترحب** بجميع المساهمات المالية والعينية المقدمة دعماً لعمل الدوائر الاستثنائية؛
- 9 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 11 - **تأمن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 1 856 700 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 باعتبار ذلك آلية مؤقتة؛

(5) A/79/519 و A/79/519/Corr.1.

(6) A/79/7/Add.23.

رابعاً

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26،
اللاجئون الفلسطينيون

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحيط علماً بالفقرتين 6 و 15 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - توافق على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف؛

خامساً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورته لعام 2024

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على إنشاء ثلاث وظائف: وظيفة لموظف للشؤون الاقتصادية (ف-3)، ووظيفة لموظف لإدارة البرامج (ف-3)، ووظيفة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 4 - تعتمد مبلغاً إضافياً قدره 439 900 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقيد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 5 - تعتمد أيضاً مبلغاً قدره 33 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(7) A/79/515.

(8) A/79/7/Add.25.

(9) A/79/380.

(10) A/79/7/Add.21.

سادسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على أن تُنشأ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، وظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 282/78 المؤرخ 23 أيار/مايو 2024؛ ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في مقررهما 560/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024؛
- 4 - تعتمد مبلغا إضافيا قدره 3 832 900 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقيد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، ويتألف مما يلي:
 - (أ) مبلغ 1 649 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
 - (ب) مبلغ 131 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام؛
 - (ج) مبلغ 152 600 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية؛
 - (د) مبلغ 1 082 700 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (هـ) مبلغ 242 200 دولار في إطار الباب 10، أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (و) مبلغ 235 100 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛
 - (ز) مبلغ 81 400 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملياتي؛
 - (ح) مبلغ 196 300 دولار في إطار الباب 29، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - (ط) مبلغ 61 600 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن؛

(11) A/79/554.

(12) A/79/7/Add.27.

5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 282 500 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

سابعاً

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

إنه تشير إلى قراراتها 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثامناً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسايع الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽¹⁵⁾، وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁶⁾،

وإنه تعرب عن بالغ القلق مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

- 1 - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁷⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسن العرض العام للأداء المالي للبعثات السياسية الخاصة؛

4 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة الرامية إلى بناء ثقافة قوامها الكفاءة في البعثات السياسية الخاصة، بحيث تولد المساءلة والاقتصاد في المصاريف وتجنب التكاليف، وتكرر التأكيد على أن موارد الدول الأعضاء ينبغي أن تُدار بأقصى قدر من الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين ثقافة الكفاءة

(13) A/79/510.

(14) A/79/7/Add.15.

(15) A/79/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.8 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.9.

(16) A/79/7/Add.1 و A/79/7/Add.2 و A/79/7/Add.3 و A/79/7/Add.4 و A/79/7/Add.5 و A/79/7/Add.6 و A/79/7/Add.19 و A/79/7/Add.20 و A/79/7/Add.26.

(17) A/79/7/Add.1.

في كل من المقر والبعثات الميدانية، وأن يتبع نهجا يستند إلى البيانات في صياغة احتياجات الميزانية، في ضوء الأنشطة التي يصدر بها تكليف، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك في مشاريع الميزانيات المقبلة؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مراقبة استخدام الموارد المالية وأن يتجنب التسرع غير الضروري في إنفاق فائض الأموال قبل نهاية السنة المالية، معترفة في الوقت ذاته بأن التقدم في الإنفاق يمكن أن يتأثر بتدابير إدارة السيولة؛

6 - **تدرك** أن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل التحديات المستمرة التي تواجهها المنظمة في مجال السيولة يمكن ربطها بمحدودية المخصصات المفرج عنها، وتشدّد على أن هذا النوع المحدد من النقص في الإنفاق ينبغي ألا يُستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛

7 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁸⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التصفية ضمن التقارير الحالية، في فرع مستقل، حسب الاقتضاء؛

8 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 36 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁹⁾، وتلاحظ التقدم المحرز في تحويل الوظائف الدولية في البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وكذلك لبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛

9 - **تلاحظ** دور التواصل الحضوري في تنفيذ ولايات البعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم بحكمة الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية؛

10 - **تكرر الإعراب عن قلقها** من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضا لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهرا أو أكثر، وأن يبلغ في تقاريره المقبلة عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

11 - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

12 - **تشير أيضا** إلى أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، وتسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في ترسيخ وبناء الثقة في البعثات، وتسلم أيضا بأهمية إجراء تقييمات منتظمة للمشاريع السريعة الأثر لتحديد احتياجات هذه المشاريع وأثرها على النحو المطلوب في القرار 276/61، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة ما يُنفَّذ من هذه التقييمات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع؛

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

- 13 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 56 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁰⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الخدمات المقدمة للعملاء الحاليين لمكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 14 - **تؤكد من جديد** التزامها بأن تنتظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنتظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛
- 15 - **ترحب وتلاحظ مع التقدير** المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة لعمل البعثات السياسية الخاصة وتلاحظ مع التقدير ما قدمته البلدان المضيفة من مساهمات في عمل البعثات السياسية الخاصة؛
- 16 - **تؤكد من جديد** مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وتشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها؛
- 17 - **تعرب عن القلق** إزاء التباين الكبير بين المخزونات الفعلية من المركبات والأجهزة الحاسوبية والمخصصات القياسية في البعثات السياسية الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحديث نسبة حيازة المركبات والتوجيهات ذات الصلة، وكذلك نسبة تخصيص الأجهزة الحاسوبية، لتمكين البعثات من تحسين شفافية ودقة الميزانيات ذات الصلة؛
- 18 - **ترحب** بإصدار التقارير في وقت مبكر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات الميزانيات المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك التقديرات المنقحة عند الاقتضاء، في بداية دورة اللجنة الخامسة من أجل إتاحة الوقت الكافي لتتظر الجمعية العامة في تلك المقترحات؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج أيضاً في بوابة الميزانية على نظام أوموجا بيانات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وفق الكيفية التي تُعرض بها المعلومات في نظام أوموجا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده من أجل تقديم معلومات دقيقة ومحددة في نظام أوموجا؛
- 20 - **تشدد** على أهمية إدارة الطاقة والنفائات بشكل مناسب من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطرهما على الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي للبعثات، بما يشمل تنفيذ نظم لإدارة النفائات وتوليد الطاقة بطرق مسؤولة بيئياً، والعمل أيضاً على ترك إرث إيجابي محتمل للمجتمعات المضيفة على نحو يمثل امتثالاً تاماً للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛
- 21 - **تشدد** على أنه ينبغي للبعثات السياسية الخاصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة أن تحدد مجالات التكامل وتتجنب ازدواجية الموارد وهي تضطلع كل بولايتها المختلفة، بما في ذلك بالتعاون مع البلدان المضيفة، وتشجع الأمين العام على أن يبلغ الجمعية العامة، في سياق تقريره المقبل، بما يتحقق من أوجه الكفاءة بفضل هذا التنسيق؛

(20) المرجع نفسه.

- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لترتيبات العمل المرنة في البعثات السياسية الخاصة وأن يبلغ عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانيته المقبلة؛
- 23 - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل جهوده للمضي قدماً في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن؛
- 24 - **تشدد وتؤكد من جديد** أن الحصول على أفضل قيمة بأفضل سعر، والإنصاف والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعلية، ومصصلحة الأمم المتحدة، تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي تركز عليها ممارسات الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- 25 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط الشامل والمتجاوب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة؛
- 26 - **تلاحظ** وجود عدد كبير من الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة (أكثر من 36 شهراً) في عام 2025، وتطلب إلى الأمين العام إيجاد أوجه كفاءة في غضون السنة المالية، وتقرر تخفيض الموارد مرة أخرى بمبلغ 3 ملايين دولار؛
- 27 - **تحيط علماً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²¹⁾، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة؛
- 28 - **تقرر** إلغاء الوظائف التالية الشاغرة منذ فترة طويلة في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا:
- (أ) وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن (ف-4)؛
 - (ب) وظيفة واحدة لموظف في الشؤون السياسية (ف-3)؛
 - (ج) وظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
 - (د) وظيفة واحدة لمساعد معني بالأمن الميداني (الرتبة المحلية)؛
 - (هـ) وظيفة واحدة لمستشار عسكري (ف-4)؛
- 29 - **تشير** إلى الفقرة 10 (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²²⁾، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في صنعاء، وتقرر بالتزامن مع ذلك إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في عدن في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن؛

(21) A/79/7/Add.20.

(22) A/79/7/Add.2.

- 30 - **تحيط علماً** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²³⁾، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية برتبة ف-4 في مكتب المبعوث الشخصي للأمين العام إلى السودان؛
- 31 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁴⁾، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-3) في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛
- 32 - **تحيط علماً كذلك** بالفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁵⁾، وتقرر إنشاء سبع وظائف مؤقتة عامة (3 ف-4، و 1 ف-3، و 3 موظفين فنيين وطنيين) لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- 33 - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة شاغرة منذ فترة طويلة لموظف للشؤون السياسية (ف-3) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- 34 - **تحيط علماً** بالفقرة 29 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁶⁾؛
- 35 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁷⁾، وترحب بالجهود المبذولة للاستفادة الفعالة من الوظائف القائمة لغرض الوفاء بالولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛
- 36 - **تقرر** إلغاء ثلاث وظائف شاغرة منذ فترة طويلة لمساعد لشؤون المطالبات (الرتبة المحلية) ومساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ومساعد لشؤون الموارد البشرية (موظف وطني من الفئة الفنية) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛
- 37 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 595 211 500 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 2 298 800 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لعام 2025، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 38 - **تحيط علماً** بالفقرات 19 و 23 و 37 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁸⁾، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع تقسيمها إلى أنصبة مقررة، بمبلغ لا يتجاوز 86 500 000 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية متفحة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة، مع مراعاة خطة العملية الانتقالية والنصفية، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2732 (2024) المؤرخ 31 أيار/مايو 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة نهائية مدتها 19 شهراً، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(23) A/79/7/Add.19.

(24) A/79/7/Add.3.

(25) A/79/7/Add.4.

(26) المرجع نفسه.

(27) A/79/7/Add.5.

(28) A/79/7/Add.6.

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على اعتمادات إضافية بمبلغ 15 341 900 دولار للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يشمل ما يلي:

(أ) مبلغ 941 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) مبلغ 13 919 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛

(ج) مبلغ 481 200 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛

- 4 - توافق أيضا على إنشاء 16 وظيفة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، منها 12 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 4 وظائف في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراراته 28/55⁽³¹⁾، و 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024⁽³²⁾، و 13/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024⁽³³⁾، و 19/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽³⁴⁾، و 28/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽³⁵⁾، ومقرره 115/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024⁽³⁶⁾؛

- 5 - توافق كذلك على اعتماد إضافي قدره 1 430 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة مماثلة قدرها 1 430 400 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(29) A/79/575.

(30) A/79/7/Add.42.

(31) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(34) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الخامس، الفرع باء.

عاشرا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁸⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على اعتمادات إضافية تتعلق بميثاق المستقبل قدرها 2 920 600 دولار، يُقَد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، وتتألف من مبلغ 94 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 696 600 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، ومبلغ 90 000 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح، ومبلغ 677 100 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ 262 800 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، ومبلغ 99 400 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 4 - توافق أيضا على إنشاء سبع وظائف جديدة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (2 ف-5، و 3 ف-4، و 2 ف-3) في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024؛
- 5 - توافق كذلك على إنشاء مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 6 - توافق على اعتماد إضافي يتعلق بالتعاقد الرقمي العالمي قدره 1 719 900 دولار، يُقَد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، ويتألف من مبلغ 1 543 000 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ 176 900 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 7 - توافق أيضا على تحويل ست وظائف (1 و أ ع، و 1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 ف-2، و 1 ف-1، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من وظائف في مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية في إطار المكتب الجديد للتكنولوجيات الرقمية والناشئة، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 8 - توافق كذلك على اعتماد إضافي قدره 372 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

(37) A/79/583.

(38) A/79/7/Add.43.

حادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽³⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁰⁾،

- 1 - تشير إلى قرارها 252/79 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- 2 - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام؛
- 3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثاني عشر

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها⁽⁴¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴²⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تعترف بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، وبالحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع في الموعد المحدد لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متنسق مع مقار الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - تشدد على أن مشروع التشييد عنوانه "التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لتسمية ممكنة للمشروع في سياق التقرير المرحلي السنوي المقبل لتتظر فيها الجمعية العامة؛
- 6 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

(39) A/C.5/79/5.

(40) A/79/7/Add.14.

(41) A/79/345.

(42) A/79/7/Add.13.

- 7 - **تؤكد من جديد** أن الفريق المتفرغ المقترح لإنشاؤه لإدارة المشروع المتعلق بمرافق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيكون مشروعاً محدد المدة يراد به الاضطلاع بمهمة محددة وأن الفريق ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة إدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلاً عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء، وعلى تقديم معلومات مستكملة عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في هذا الشأن في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 9 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛
- 10 - **تشير كذلك** إلى الجزء السابع من قرارها 247/66، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا المشروع وينهي مشاريع التشييد الرئيسية الجارية الأخرى في الموعد المحدد؛
- 11 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴³⁾، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 13 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 14 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة والشفافية والتقييد الصارم بالإطار التشريعي ذي الصلة في شراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع، وأن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- 17 - **تشير أيضاً** إلى قرارها 253/78، وتكرر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال للمبدأ العام الذي أرسى في قاعدة المقر، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها

(43) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، حسب الاقتضاء، وتشدد على إعطاء الأولوية للاجتماعات الحكومية الدولية في استخدام المرافق لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛

18 - **تشدد** على أن استخدام وإدارة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ينبغي أن يكون متماشيا مع المعايير المنطبقة على استخدام مباني الأمم المتحدة، وتشجع على استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مرافق المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛

19 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة، إلى جانب معدلات الاستخدام المتوقعة للاجتماعات المقبلة، في التقارير المرحلية المقبلة؛

20 - **تشير أيضا** إلى قرارها 253/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، والتكنولوجيا والسلامة في مكان العمل، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛

21 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترى أن استخدام الاعتماد المخصص للطوارئ ينبغي أن يخضع لمراقبة صارمة وأن يقتصر على الحد الأدنى المطلق، ولا سيما خلال المراحل الأولى من المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في جميع التقارير المرحلية المقبلة معلومات مفصلة عن الأرصدة المعتمدة والمستخدمة والمتبقية من الاعتماد المخصص للطوارئ، في إطار الميزانية الإجمالية للمشروع، في كل مرحلة من مراحل المشروع، وكذلك أي إشارة متاحة إلى الاستخدام المتوقع للمبالغ المخصصة للطوارئ في السنة التالية؛

22 - **تلاحظ** أن التغييرات في معدلات التصاعد تشكل تغييرات مباشرة في احتياجات المشروع الإجمالية من الموارد، وتؤكد أن هذه التغييرات ينبغي أن تنعكس بدقة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛

23 - **توافق** على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة إضافية لإدارة المشروع في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، وثلاث وظائف مؤقتة إضافية في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

24 - **تعتمد** مبلغًا إضافيًا قدره 23 132 000 دولار للمشروع في عام 2025، ويتألف من مبلغ 19 459 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ ومبلغ 3 610 100 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي؛ ومبلغ 62 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إن **تشير** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁵⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - تشير إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أثر تزايد الطلب على إيواء موظفي الكيانات الموجودة في نيروبي، وهو ما لم يكن متوقعا في احتياجات الحيز المكاني الأصلية للمشروع؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقرارات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، ولا سيما عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه ترابط وتأزر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛
- 8 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 9 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 10 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 11 - تشير إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتنتهي على مشروع المباني A إلى J لتقدمه حسب الجدول الزمني المقرر وفي حدود الميزانية المعتمدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد مخاطر المشروع عن كثب والتخفيف من حدتها، بما يكفل إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث النطاق والميزانية والجدول الزمني؛

(44) A/79/267.

(45) A/79/7/Add.11.

12 - **ترصد** مبلغاً إضافياً صافيه 906 100 دولار لأنشطة المشروع في عام 2025، في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

رابع عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إن تشيير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁶⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁷⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **تشيير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها لتبرعات الدول الأعضاء، ولا سيما حكومتا جمهورية الصين الشعبية وكازاخستان والدول الأعضاء الأخرى التي قدمت تبرعات وتعهّدات بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل السعي بنشاط التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

(46) A/79/221.

(47) A/79/7/Add.10.

- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على ما تبذله من جهود متواصلة للتخفيف من مخاطر التأخر في المشروع، والتحكم في تكاليف التشييد، وتعزيز الكفاءة، والتخفيف من أثر الظروف غير المتوقعة على ميزانية المشروع التي وافقت عليها الجمعية العامة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وابتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغييرات المدخلة بتوجيه من الجهة القيّمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرسودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الاستفادة في جميع مراحل تنفيذ مشروع التشييد من المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام المواد الموردة والمصنّعة محليا، وكذا العمالة والخبرات المحلية؛
- 14 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 15 - **تشثني** على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمبادرتها بوضع استراتيجية انتقالية للتقليل إلى أدنى حد من الزيادات في تكاليف المشروع وتيسير نقل المعارف والمسؤوليات من فريق المشروع إلى الموظفين التشغيليين داخل شعبة الإدارة في اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استراتيجية الانتقال وتبادلها بهدف تطبيقها في مشاريع التشييد التي تنفذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

16 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مجالات المشروع الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، الوفورات في التكاليف من خلال زيادة كفاءة استخدام الطاقة والحيز المكاني وهندسة القيمة واستخدام المواد والمعارف المحلية؛

خامس عشر

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁸⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁹⁾،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **ترحب** بافتتاح قاعة أفريقيا بعد تجديدها، الذي كان في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتعرب عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لدعمها المستمر للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل مع البلد المضيف بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمشروع واستخدامه المستدام؛

4 - **تشير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها للتبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء وتعهدهاتها بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

5 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛

6 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

(48) A/79/222.

(49) A/79/7/Add.8.

- 7 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهود متضافرة لضمان الاستفادة من المعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية، بما في ذلك مختلف خدمات ترميم الأعمال الفنية؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 9 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 10 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 12 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وتطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية لمركز الزوار يتماشى مع هياكل ملاك الموظفين المناظرة في مقر الأمم المتحدة الأخرى والمكاتب الموجودة خارج المقر، في سياق مشروع ميزانيته لعام 2026، في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وكذلك في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، حسب الاقتضاء؛
- 14 - **تشير** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لخسارة 3,69 ملايين دولار بسبب إفلاس مقال حصل على موافقة خاصة، وتشدد على أهمية تطبيق تدابير وقائية، حسب الاقتضاء، لتأمين مصالح الأمم المتحدة وفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في تقريره المرحلي المقبل عن الدروس المستفادة والخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل لتجنب حدوث حالات مماثلة، وأن يفيد مشاريع التشييد الأخرى بهذه الدروس؛
- 15 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 311 600 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقَدَّ المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إن تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 253/78 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام⁽⁵⁰⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵¹⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 4 - تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 5 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تلاحظ التغيير في الاستراتيجية المتعلقة بفترة الإغلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد استراتيجية إغلاق المشروع عن كثب؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 8 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 9 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

(50) A/79/220.

(51) A/79/7/Add.9.

- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف من حدتها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته المنقحة وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 12 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية التدابير الوقائية في تأمين مصلحة الأمم المتحدة، وتأمل أن يبقي الأمين العام فعالية تلك التدابير قيد الاستعراض؛
- 13 - **ترحب** بتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو تقل عنه؛

سابع عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنه تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/77 ألف، والجزء التاسع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁵²⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁵³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁴⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تحيط علما** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

(52) A/79/352.

(53) A/79/166.

(54) A/79/7/Add.12.

- 4 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 5 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 6 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّاليتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 7 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 8 - **تقر** بالإنجاز شبه المكتمل للجزء S1 في عام 2024؛
- 9 - **تأسف** لحدوث مزيد من التأخيرات في المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل جدولاً زمنياً منقحاً شاملاً لأعمال التشييد؛
- 10 - **تلاحظ** استمرار احتمال كبير بأن يغادر الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود المبذولة للتخفيف من أثر دوران الموظفين ومغادرتهم على تنفيذ المشروع؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على وجه التحديد، بعين الاعتبار بصورة تامة، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 13 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 14 - **تكرر تأكيد** هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة القصوى من المبنى H؛
- 16 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف المشاريع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 17 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتقادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي

للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقّي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

19 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛

20 - **تشدد** على أن نموذج مونتي كارلو، رغم فائدته كأداة لإدارة المخاطر، لا ينبغي أن يشكل الأساس لتحديد احتياجات ميزانية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومشاريع التشييد الأخرى للمنظمة؛

21 - **تشير** إلى الفقرة 60 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة تقريراً مستكملاً يتضمن اتفاق السعر الأقصى المضمون الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأعمال تجديد المبنى E، إلى جانب الخيارات التي تهدف إلى تجنب تجاوز التكاليف وتصاعدها، وكذلك إلى الحد من عواقب التأخير في المشروع ككل، بما في ذلك تحليل واضح ومفصل للتكلفة والعائد لكل خيار من تلك الخيارات؛

22 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2025؛

23 - **تقرر أيضاً** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

24 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

25 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

26 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

27 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات المقدمة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقي من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً وسريعاً؛

- 29 - **توافق** على استمرار وظيفة مهندس معماري (ف-4) حتى نهاية عام 2025؛
- 30 - **توافق أيضا** على تغيير وظيفة الخبير التشغيلي (ف-3) من مهندس معماري إلى مهندس؛
- 31 - **تعتمد** مبلغ 32 183 700 دولار (ما يكافئ 26 455 000 فرنك سويسري) لعام 2025، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثامن عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تقرر** توفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين، ريثما يُقدّم تقرير شامل منقح في الدورة الحادية والثمانين، على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على المساهمة الحالية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تقاسم التكاليف، بما في ذلك حصة الأمانة العامة في ترتيبات تقاسم التكاليف من الميزانية العادية، وتعديلها لمراعاة التضخم السنوي، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات التمويل؛

(ب) الإبقاء على رسوم التنسيق المفروضة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، باستثناء تقاسم التكاليف مع الحكومات المحلية والتعاون فيما بين البلدان المستفيدة من البرامج، وفقاً لقرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمين العام أن يستكشف الإيرادات المتأتية من الرسوم المفروضة، مع الالتزام بزيادتها من خلال تدابير يمكن التنبؤ بها تطبيق على الجهات المانحة على قدم المساواة، مثل توسيع القاعدة وتقليص الاستثناءات، وغير ذلك من الوسائل البديلة التي ستستعرضها الجمعية العامة، إلى جانب الاستعراض الشامل؛

(د) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها لصندوق استثماري مخصص؛

(هـ) تلاحظ أنه من المتوقع أن يُدرّج نموذج التمويل الحالي 215 مليون دولار في عام 2025 من خلال الرسوم المفروضة وتقاسم التكاليف والتبرعات المتوقعة، وتقرر أن تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالدخول في التزامات تُقسّم إلى أنصبة مقررّة لا تتجاوز 53 مليون

(55) A/78/753.

(56) A/78/7/Add.46.

دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لدعم تمويل نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ، في سياق تقاريره عن الأداء والميزانية، عن استخدام سلطة الالتزام هذه واما إذا كان ينبغي أن تستمر؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً منقحاً شاملاً ومفصلاً عن تمويل نظام المنسقين المقيمين وإدارته يتضمن العناصر التالية:

(أ) عرض الهيكل المقترح والاحتياجات من الموارد لنظام المنسقين المقيمين، من حيث تكاليف الوظائف والتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة جملة أمور منها أنماط الإنفاق، وعبء العمل في كل مكتب في الميدان وفي المقر، استناداً إلى استعراض يُجرى في كل مكتب على حدة لنهج "مقاس واحد يناسب الجميع" المتعلق بهيكل مكاتب المنسقين المقيمين واحتياجات النظام من الموارد تبعاً لسياق البلد المضيف واحتياجاته، في سياق أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وحجم أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية، وتقاسم الموظفين والموارد مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) استعراض شامل لجميع نماذج وطرق التمويل الممكنة، بما في ذلك استعراض لتعديل رسوم التنسيق وترتيبات تقاسم التكاليف، على أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار حالة التضخم في السنوات السابقة ويراعي تنوع الكيانات المنضوية في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من حيث أدوارها وقدراتها وولاياتها، والتبرعات، والأنصبة المقررة، والإيرادات المتأتية من أسعار الفائدة لمختلف حسابات الأمم المتحدة، مع إيراد الخيارات المتاحة للتخفيف من أي آثار سلبية محتملة على البلدان المستفيدة من البرامج، وتبيان كيفية استخدام الأموال الناتجة عن مكاسب الكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار أن أساليب التمويل يجب أن تكون مستدامة وقابلة للاستمرار، وأن مصادر التمويل التي يمكن استخدامها لتمويل التغييرات المحتملة في احتياجات نظام المنسقين المقيمين من الموارد لن تقتصر على مصدر واحد بعينه من مصادر نموذج التمويل المختلط، بما في ذلك استخدام جزء من الأموال المتأتية من مكاسب الكفاءة عن طريق تقاسم التكاليف؛

(ج) نموذج مساءلة مفصل قائم على النتائج وإطار أداء يعزز دور آليات الرقابة والمساءلة لمكاتب المنسقين المقيمين ونظام المنسقين المقيمين عموماً على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) بيان تدابير الكفاءة، ولاسيما ما تنفذه مكاتب الدعم الإداري، مع توضيح أساليب ومواضع تحقيق الوفورات وتجنب الازدواجية وأوجه التداخل؛

(هـ) الخيارات المتعلقة بطرائق نظر اللجنة الخامسة واللجان المعنية الأخرى المناسبة في آليات الميزانية الممكنة، بما في ذلك تقديم منحة أو إضافة باب جديد للميزانية وأي آلية بديلة أخرى؛

(و) الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار؛

تاسع عشر

مركز التجارة الدولية

توافقي على الموارد البالغ قدرها 23 376 800 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 38 431 300 فرنك سويسري بسعر صرف يعادل 0,8220 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2025 وقدرها 9 836 600 دولار؛

حاديًا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2025 وقدرها 13 393 100 دولار؛

ثانيًا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2025 تبلغ 4 702 100 دولار؛

ثالثًا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2025 وقدرها 173 236 400 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 154 637 700 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 18 598 700 دولار؛

رابعًا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁵⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁸⁾،

تحيط علماً بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(57) A/79/375.

(58) A/79/7/Add.22.

خامسا وعشرين
صندوق طوارئ

- تشير إلى قرارها 253/78 الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2025 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024، أو ما يعادل 26 913 200 دولار؛
- 1 - **تلاحظ** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 26 298 800 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقي بالصندوق رصيد قدره 614 400 دولار لعام 2025؛
- 2 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2026 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2025.

الجلسة العامة 55 (المستأنفة)
24 كانون الأول/ديسمبر 2024